٩٢

جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر
ان يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد
منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار
وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فان كبر الصغار كان
لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية فقوله عليه السلم اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس
لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال انتظروا
بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا باب

حكم الرجل اذا قتل امراة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في
الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان
قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن عبدالله بن سكان عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قتل الرجل المراة فارادوا القود ادوا فضل دية الرجل وان اقادوه بها وان
لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن
سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا
الى اهله ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل قتل
امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن
المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه و
يؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا من حيث
القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار
الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل متى لم يردوا فليس لهم الا
والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص
بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى
ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمراة لان ديات اعضاء المراة على النصف من ديات اعضاء
المراة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل
على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسين بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابي
عبدالله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد

(هامش: والزم الاية فلا تنافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلم لم يجعل بينهما قصاصا)

الهادیتها

اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب حكم المراة اذا قتلت رجلا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت
وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم
عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلم يقول في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني
احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله
في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن
حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال
فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها
مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها
شيئا آخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء
فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها باب مقدار دية
اهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ابرهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي
سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبدالله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة
بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء
قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود
والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران
عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة درهم عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كم دية الذمي
قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلم قال
دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن
ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة
فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبدالله فهؤلاء من اعطاهم ذمته وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد

ثمن

Copyright ... University